

زكاة/ضريبة الاستقطاع

القرار رقم (IZD-2021-1382)

الصادر في الدعوى رقم (IW-32721-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

الربط الزكي - المدة النظامية - إهدار القوائم المالية واحتساب ربح تقديري - عدم أحقيبة المدعي عليها بإعادة الربط - إضافة فواتير زائدة عن قيمة الأعمال المنفذة - ضريبة الاستقطاع - غرامة التأخير - قبول الدعوى شكلاً لتقديمها خلال المدة النظامية - إلغاء قرار المدعي عليها.

الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكي الضريبي للأعوام من ٢٠١٣م حتى ٢٠٢٠م في ٥ بنود: إهدار القوائم المالية واحتساب ربح تقديري بواقع (٤٠٪) للأعوام من ٢٠١٣م حتى ٢٠٢٠م، وعدم أحقيبة المدعي عليها بإعادة الربط لعام ٢٠١٤م، ٢٠١٣م وإضافة فواتير زائدة عن قيمة الأعمال المنفذة عام ٢٠١٧م، وضريبة الاستقطاع بواقع ٥٪ (شهر يوليو) ٢٠١٣م، ٢٠٢٠م، وغرامة التأخير - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، خلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلاً - ثبت للدائرة: فيما يخص البند الأول أن المدعية قد أقرت بعدم وجود حسابات منفصلة للمشروع المشتركة وكذلك عدم تسجيل المشروع المشترك وعدم تقديم إقرار معلومات، كما أن تلك المخالفات تستدعي فرض غرامات منصوص عليها نظاماً ولكن لا يعدّ مبرراً كافياً لإهدار حسابات المدعية في ضوء مسکتها لدفاتر وسجلات نظامية وعدم وجود ما يثبت عدم صحة تلك الحسابات، وأن المدعية قد صرحت في قوائمها المالية المدققة وإقراراتها عن الإيرادات والتكاليف ذات الصلة مع عقد اتحاد الشركات مما يؤكّد عدم وجود نية بالتهرب الضريبي - فيما يخص البند الثاني، تبين أن المدعي عليها قامت بالربط بعد انتهاء المدة النظامية المحددة ولم تقدم أي دليل مادي معتبر على أن إقرار المدعية غير صحيح بقصد التهرب الضريبي - وفيما يخص البند الثالث تبين عدم صحة إجراء المدعي عليها - وفيما يخص البند الرابع تبين أن إجراء المدعي عليها تم بناؤه على افتراض وجود توزيعات للأرباح دون تقديم ما يثبت وجود توزيع فعلي - وفيما يخص البند الخامس فإن إلغاء قرار المدعي عليها في جميع البنود، يلغى غرامة التأخير المرتبطة بهذه البنود - مؤدي ذلك: قبول الدعوى شكلاً - إلغاء قرار المدعي عليها في البنود الخمسة - اعتبار القرار نهائياً وواجب

النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢٦)، والمادة (٣٦) الفقرتان (أ) و(ب)، والمادة (٦) الفقرة (٩)، والمادة (٦٠) الفقرتان (أ) و(ب)، والمادة (٦٨)، والمادة (٧٧) الفقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥١) وتاريخ ١٤٢٥/١١/١٥هـ.
- المادة (١٦) الفقرة (٣)، والمادة (١٧) الفقرة (٥)، والمادة (٢٠)، والمادة (٥٧) الفقرة (٣)، والمادة (٥٩) الفقرة (٨)، والمادة (٦٣) الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ.

الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/١٣/١٠م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ حيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة لجان الضريبة بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٤/٢٠/٢٠٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (هوية وطنية رقم) بصفته وكيلًا للمدعية/ فرع شركة ... (سجل تجاري رقم ...) بموجب الوكالة المصادق عليها من الجهات الرسمية في المملكة العربية السعودية، تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠١٣م حتى ٢٠٢١م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثلة في البنود الآتية: البند الأول: إهدار القوائم المالية واحتساب ربح تقديرى بواقع (٤٠٪) للأعوام من ٢٠١٣م حتى ٢٠١٦م: ذكرت بأن المدعي عليها قامت باحتساب التقديرى بواقع (٤٠٪)، وذكرت بأن اتحاد الشركات قائم على أساس تقاسم الإيرادات وليس على أساس تقاسم الربح والخسارة وكانت (شركة ...) قائدة اتحاد الشركات وكان لديها الحق والسيطرة وقيادة العلاقات مع عملاء مشروع الاتحاد، ووفقاً لأحكام اتحاد الشركاء فإن جميع الشركاء يتشاركون في الإيرادات ويسجلون ذلك الإيراد والتکاليف ذات الصلة وينتسبون الربح والخسارة في الإقرارات الضريبية الزكوية لسداد الضريبة والزكاة عند استحقاقها، وعليه لم يتعين احتساب الربح والخسارة للشركاء في حسابات اتحاد الشركات.

وكونها أحد الشركاء وقد أوفت بالتزاماتها وصرحت عن حصتها من الإيرادات والتکاليف ذات الصلة من العقد مع (...) إلى حين سحب المؤسسة للعقد في

دفاتر حساباتها والقواعد المالية المدققة والإقرارات الضريبية للسنوات أعلاه، أما مسؤولية تسجيل اتحاد الشركات لدى المدعي عليها وتقديم إقرار المعلومات تقع على عاتق قائد اتحاد الشركات (...). البند الثاني: عدم أحقيّة المدعي عليها بإعادة الربط لعام ٢٠١٣م؛ ذكرت بأنه لا يحق للمدعي عليها إعادة الربط لانتهاء المدة المحددة نظاماً، وتدعى أنها قدمت الإقرارات بناء على القوائم المالية المدققة، وأنها قدمت جميع المستندات والمعلومات التي تم طلبها والذي ثبت عدم وجود نية بالتهرب من دفع الضريبة. البند الثالث: إضافة فوایر زائدة عن قيمة الأعمال المنفذة عام ٢٠١٧م؛ حيث تعرّض المدعية على إضافة الفوایر الزائدة عن قيمة الأعمال المنفذة، وذكرت بأن الإيضاح رقم (٣) حول القوائم المالية المدققة التي تنص على أنها تنفذ عقود طويلة الأجل بأسعار ثابتة وتعترف بالإيرادات بناء على نسبة الإنجاز، وذكرت بأن سجل الإيرادات على أساس نسبة الإنجاز بناء على أحكام المادة (٢٦) والمادة (٢٠) من نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية على التوالي، ومن الإجراءات المعروفة في أعمال المقاولات أنه في حالة العقد ذات السعر المقطوع فإن قيمة العقد تكون لكامل المشروع على تسليم المفتاح بينما تصدر الفوایر على أساس نسبة إنجاز الأعمال المرحلية وبناء عليه فإن الفوایر الفائضة عن قيمة الأعمال المنفذة يتم الاعتراف بها على أنها «فوایر فائضة» ضمن المطلوبات المتداولة، وفي حالة أن قيمة الأعمال المنفذة تجاوزت مبالغ الفوایر فيتم تسجيلها «قيمة أعمال منفذة فائضة عن الفوایر» ضمن الموجبات المتداولة. وعليه فإن المبلغ يمثل إيراد غير محقق أو فوایر مقدمة وتم الاعتراف بها كإيراد عند استكمال العمل باستخدام طريقة نسبة العمل المنجز، كما أشارت إلى الإيضاح رقم ٩ حول القوائم المالية لعام ٢٠١٧م التي تنص على أن رصيد الفوایر الزائدة عن الإيراد قد تم تحويلها فقط من فوایر زائدة عن الإيراد (حساب مطلوبات) إلى عقد مستحق (حساب مطلوبات) وقد تم إعادة تصنيف حساب المطلوبات بسبب إلغاء مشروع اتحاد الشركات من قبل العملاء، والمبلغ يتعلق بالرصيد المتبقى من المدفوع مقدماً المستلم من قبل المؤسسة ... وذلك مؤيد بسند المبلغ المدفوع مقدماً من البنك البند الرابع: ضريبة الاستقطاع بواقع ٥٪ (شهر يوليو) ٢٠١٧م، ٢٠١٣م: تعرّض المدعية على فرض ضريبة الاستقطاع بنسبة ٥٪ على توزيعات الأرباح التقديرية، كما ذكرت بأن المدعي عليها لم تزودها بالأساس الذي اعتمدت عليه لفرض ضريبة الاستقطاع، وتدعى أنه وفقاً لنظام ضريبة الدخل فإن أحكام ضريبة الاستقطاع تطبق عند دفع المبالغ من جهة مقيمة إلى جهات غير مقيمة وتحقق دخلاً من مصدر في المملكة، وتدعي أن فرع الشركة لم يحول أية أموال إلى المركز الرئيسي (ما عدا المبالغ المدفوعة من قبل المركز الرئيسي إلى الفرع لمساندة أعماله) فإن إجراء المدعي عليها لاحتساب ضريبة الاستقطاع على نتيجةربح التقدير هو إجراء غير مبرر، كما ذكرت الإقرارات الضريبية والقواعد المالية يثبتان أن الفرع تكبد خسائر للأعوام محل الاعتراض، ولم يكن باستطاعته تحويل أية أرباح. البند الخامس: غرامات التأخير.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها، أجابت بأنه فيما يتعلق بإهدار القوائم

المالية واحتساب ربط تقديرى بواقع (٤٠٪)؛ ذكرت بأنه بناء على نتائج محضر الفحص الميداني بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٢٠٢٠م للأعوام ٢٠١٣ - ٢٠١٧م ، اتضح لها أن هناك عقد مشروع مشترك (كونسورتيوم) يجمع كل من: ١.شركة ... ٢.شركة ... (الشركة الأم- كوريا) ٣.شركة ... (الصين) لتنفيذ عقد مع المؤسسة ... - ينبع، حيث اتضح عدم التزام الكونسورتيوم بمسك حسابات مستقلة وتقديم إقرار معلومات للهيئة طبقاً للمادة (١٦/أ) من النظام الضريبي، والفقرة (ب) من ذات المادة، وكذلك المادة (٥٠/١٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، ولأن الكونسورتيوم يعد وحدة محاسبية مستقلة بغض النظر عن شكله القانوني، ولكي تكتمل دورة إعداد الحسابات لأي وحدة محاسبية يقتضي أن يتم قياس الأحداث المالية بناء على مستندات ثبت تلك الأحداث، وأن يتم تسجيلها في السجلات لكل حدث مالي على حدة، على أن يتم ترحيلها وإخراج موازين مراجعة منفصلة، والتي على أساسها يتم إعداد القوائم المالية بعد اتخاذ إجراءات الجرد الفترية لكي تكون أساساً لإعداد الإقرارات الضريبية، واستندت للمادة (١٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، كما ذكرت بأن فرع الشركة المدعية لا يوجد لديها أية إيرادات أخرى بخلاف إيرادات عقد الكونسورتيوم وبالتالي فإن جميع حسابات الفرع وعناصر القوائم المالية تتعلق فقط بهذا الإيراد والتعامل مع هذا العقد، وعليه قامت باحتساب ربط بالأسلوب التقديري عن حصة فرع الشركة من إيرادات المشروع المشترك الم المصرح عنه بالقواعد المالية وأخضاعها بواقع ٤٠٪ علماً بأن الإيرادات والتکالیف بالقواعد المالية تمثل فقط اعمال المشروع المشترك، باستثناء ربط عام ٢٠١٧م تم الأخذ بالقواعد المالية حيث لم يتم التصريح باي إيرادات نظراً لسحب المشروع بداية عام ٢٠١٧م. وفيما يتعلق بإضافة فواتير زائدة عن قيمة الأعمال المنفذة لعام ٢٠١٧م: ذكرت بأنه على ما ورد من توصيات على نتيجة محضر الفحص الميداني للفقرة (١) اتضح لدى فريق الفحص الميداني بأن فرع الشركة يتولى إثبات الإيرادات والتکالیف بطريقة (نسبة الإنجاز) الخاصة بالعقد المشترك واتضح بأن التکالیف التقديرية أكبر من نصيب حصة المكلف من الإيرادات مما كان له الأثر على الإيرادات الم المصرح بها للأعوام السابقة وحيث تم محاسبة الكونسورتيوم على أساس تقديرى وكما تم تفصيله في البند الأول أعلاه من أن إيرادات الفرع عبارة عن إيراداته من الكونسورتيوم وبناء على ما تم فحصه من الفواتير المستلمة من المشروع خلال الأعوام محل الفحص تبين وجود فرق في الإيرادات استناداً لالفواتير الفائضة عن قيمة الأعمال المنفذة بقيمة (٧٣١,٨٤٣,٨٧٠) ريال، وتبيّن أنه في عام ٢٠١٦م قامت المدعية بخصم مبلغ (٧٠٦,٧٠٢,٢٨٢) ريال من الإيرادات مباشرة قبل إثبات الإيراد في قائمة الدخل الخاصة بذلك العام وقد تم إعادة الإيرادات لذلك العام، لذلك في عام ٢٠١٧م لم يتم الاعتراف لباقي قيمة الفواتير الفائضة عن قيمة الأعمال المنفذة والبالغة (٥٠,٢٥٠,٠٢١,٧٣١) ريال كإيرادات لذلك العام وانما تم إعادة تبويبها على حسابات الدائنين وعليه قامت برد الإيرادات وتعديل صافي النتيجة بالمبلغ المذكور. وفيما يتعلق بالاعتراض على ضريبة الاستقطاع بواقع (٪٥٠) شهر يوليو: ذكرت بأنه تم إخضاع الأرباح الموزعة المدفوعة للمركز الرئيسي (الشركة الأم - كوريا) المبني

على قرار فريق الفحص الميداني، حيث اقرت المدعية بمحضر الفحص بأن قيمة المستخلصات المستلمة يتم تحويلها إلى المركز الرئيسي، كما أنها لم تقدم أي مستندات ثبوтиه تؤكد واقعة سداد الضريبة على تلك الأرباح الموزعة للمركز الرئيسي والتي تخضع نظاماً لفرض ضريبة استقطاع طبقاً للوائح الضريبية، عليه تم احتساب الأرباح التقديرية لضريبيه الاستقطاع بعد استبعاد الضريبة المستحقة. وفيما يتعلق بفريمة التأخير: أنها قامت بفرض غرامات التأخير على الفروقات الضريبية غير المسددة في الموعد النظامي على ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠١٣م حتى ٢٠١٧م.

وفي يوم الأربعاء الموافق ١٣/١٠/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضر/ ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب الوكالة المرفقة، وحضرت/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثلة المدعى عليها بذلك، أجاب بأنها تتمسك بالرد المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفان عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عمّا هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٤هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ٤٢٥/١٠/١٤٥١هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠/٢٦٠٤) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكي الضريبي للأعوام من ٢٠١٣م حتى ٢٠٢١م، ويحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٤٠/٢٦٠٤) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، ويحيث قدّمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع: فإنه تأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكي الضريبي للأعوام من ٢٠١٣م حتى

١٧٠٢م، والمتمثل في البنود الآتية:

البند الأول: إهدار القوائم المالية واحتساب ربح تقديرى بواقع (٤٠٪) للأعوام من ٢٠١٣م حتى ٢٠٢٠م: ذكرت المدعى بأن المدعي عليها قامت باحتساب ربح تقديرى بواقع (٤٠٪)، وذكرت بأن اتحاد الشركات قائم على أساس تقاسم الإيرادات وليس على أساس تقاسم الربح والخسارة وكونها أحد الشركاء وقد أوفت بالتزاماتها وصرحت عن حصتها من الإيرادات والتكاليف ذات الصلة من العقد مع (المؤسسة ...)، في حين ترى المدعى عليها أنه بناء على نتائج محضر الفحص الميداني اتضح أن هناك عقد مشروع مشترك (كونسورتيوم)، حيث اتضح عدم التزام الكونسورتيوم بمسك حسابات مستقلة وتقديم إقرار معلومات للهيئة طبقاً للمادة (٣٦/أ) من النظام الضريبي، والفقرة (ب) من ذات المادة، وكذلك المادة (١٧/٥) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (٣٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٩٤٥/١٠/١٤٢٥) على أنه: «أ-

- تفرض الضريبة على الشركاء في شركات الأشخاص وليس على الشركة ذاتها، إلا أنه يجب على الشركة تقديم إقرار ضريبي لغرض المعلومات يوضح فيه مقدار الدخل والربح والخسارة والمصاريف والديون وأي بنود أخرى أو أمور مرتبطة بالضرائب على شركة الأشخاص عن السنة الضريبية، ويُخضع الإقرار للقواعد الإجرائية بما فيها الجزاءات المطبقة على الإقرارات الضريبية بمقتضى هذا النظام»، كما نصت الفقرة (ب) من المادة (٣٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٩٤٥/١٠/١٤٢٥) على أنه: «ب- تقع على شركة الأشخاص وليس على الشركاء مسؤولية اختيار سنة الضريبة وأسلوب المحاسبة وأسلوب جرد المخزون وغيرها من السياسات المحاسبية بما يتفق مع هذا النظام، وتقع عليها أيضاً مسؤولية تقديم الإشعارات والبيانات المطلوبة عن أنواع نشاطها»، كما نصت الفقرة رقم (و) من المادة (٦٠) من ذات النظام على: «و- يجب أن تقدم شركة الأشخاص إقرار معلومات وفقاً للمادة السادسة والثلاثين من هذا النظام في اليوم السادس من نهاية سنتها الضريبية أو قبله»، كما نصت الفقرة (ب) من المادة (٦٣) من ذات النظام على أنه: «للهيئة الحق في الربط الضريبي على المكلف بالأسلوب التقديري وفقاً للحقائق والظروف المرتبطة بالمكلف إذا لم تقدم إقراراه في الموعد النظامي، أو لم يحتفظ بحسابات ودفاتر وسجلات دقيقة، أو لم يتقييد بالشكل والنحوذ والطريقة المطلوبة في دفاتره وسجلاته»، كما نصت الفقرة (٥) من المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أنه: «تنطبق الالتزامات المتعلقة بشركة الأشخاص على اتحاد الشركات (كونسورتيوم) شاملًا ذلك ما يتعلق بالتسجيل لدى المصلحة وتقديم إقرار المعلومات وما يتربى على عدم التقييد بذلك من غرامات»، كما نصت الفقرة رقم (٣) من المادة (١٦) من ذات اللائحة على أنه: «ـ٣- يحق للمصلحة من أجل إلزام المكلفين بالتقيد بالمتطلبات النظامية وللحذر من حالات التهرب الضريبي اجراء ربط تقديرى وفقاً للحقائق والظروف المرتبطة بالمكلف في الحالات الآتية: أ- عدم تقديم المكلف إقراراه الضريبي في موعده النظامي. وفي حالة تقديم المكلف إقراراه الضريبي وقوائمه المالية المدققة المستندة إلى دفاتر وسجلات نظامية بعد انتهاء

الموعد النظامي وقبل إصدار المصلحة للربط التقديري يحق لها قبول إقرار المكلف ومعالجته وفقاً للإجراءات المتبعة مع توجب الغرامات التي تستحق عليه نظاماً. بـ عدم مسك حسابات ودفاتر وسجلات دقيقة داخل المملكة تعكس حقيقة وواقع عمليات المكلف. جـ- عدم تمكّن المكلف من اثبات صحة معلومات الاقرار بموجب مستندات ثبوتية مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٣) من المادة السابعة والخمسين من هذه اللائحة»، وبناء على ما تقدم، وحيث إن إيرادات المدعية تتحصّر بإيراداتها من عقد الكونسورتيوم المبرم مع المؤسسة (...)، وبالتالي فإن جميع حسابات الفرع وعناصر القوائم المالية تتعلق فقط بهذا الایراد والتعامل مع هذا العقد، كما أنه وفقاً للنصوص النظامية، يتبيّن أن حق المدعى عليها في إجراء الربط التقديري مقيد بالشروط والحالات التي يمكن عند تحقّقها يتم عدم الأخذ بحسابات المدعية كأساس لاحتساب الوعاء الضريبي وإجراء الربط التقديري، كما أنه بالرجوع إلى محضر الفحص الميداني يتبيّن أن المدعية قد أقرت بعدم وجود حسابات منفصلة للمشروع المشترك وكذلك عدم تسجيل المشروع المشترك وعدم تقديم إقرار معلومات، كما أن تلك المخالفات تستدعي فرض غرامات منصوص عليها نظاماً ولكن لا يعدّ مبرراً كافياً لإهدار حسابات المدعية في ضوء مسكه لدفاتر وسجلات نظامية وعدم وجود ما يثبت عدم صحة تلك الحسابات، كما أنه ثبت من خلال محضر الفحص الميداني أنه تم مطالبة المدعية بتقدیم البيانات الواردة في المحضر والذي بدورها قامت بتقدیم البيانات المطلوبة منها وفقاً لخطابات مستشارها الضريبي، كما أن المدعية أرفقت القوائم المالية والإقرارات الضريبية للسنوات ٢٠١٣م إلى ٢٠١٧م، واتفاقية اتحاد الشركات وخطاب صادر من قبل المؤسسة (...) في عام ٢٠١٧م بشأن سحب العقد من اتحاد الشركات، حيث اتضحت من خلال تلك المرفقات أن المدعية قد صرّحت في قوائمها المالية المدققة وإقراراتها عن الإيرادات والتکاليف ذات الصلة مع عقد اتحاد الشركات مما يؤكد عدم وجود نية بالتهرب الضريبي، وبناء عليه يتبيّن أنه لا يحق للمدعى عليها إهدار حسابات المدعية المستندة إلى حسابات نظاميه والمفصل بها كافة تفاصيل ومعلومات حصة المدعية من المشروع المشترك لمجرد عدم تسجيل الكونسورتيوم لدى المدعى عليها وعدم تقديم إقرار المعلومات، الأمر الذي يتبع معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها.

البند الثاني: عدم أحقيّة المدعى عليها بإعادة الربط لعامي ٢٠١٤م، ٢٠١٣م: ذكرت المدعية بأنه لا يحق للمدعى عليها إعادة الربط لانتهاء المدة المحددة نظاماً، وتدعى أنها قدمت الإقرارات بناء على القوائم المالية المدققة، في حين ترى المدعى عليها أن ما يطبق على هذه الحالة هي الفقرة (ب) من المادة (٦٠) من نظام ضريبة الدخل، لوجود معالجات ضريبية بالإقرار الضريبي لا تتطابق مع نصوص النظام الضريبي ولأحته التنفيذية لذا يكون الإقرار غير صحيح، وبالتالي يحق لها التعديل خلال عشر سنوات، وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (٦٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥١) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ، على أنه: "يحق للهيئة بإشعار مسبب إجراء أو تعديل الربط الضريبي خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية، كما يحق لها ذلك في

أي وقت إذا وافق المكلف خطياً على ذلك»، كما نصت الفقرة (ب) من المادة (٦٠) من ذات النظام ضريبة الدخل على أنه: «يحق للهيئة إجراء أو تعديل الربط خلال عشر سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية إذا لم تقدم المكلف إقراراه الضريبي أو تبين أن الإقرار غير كامل أو غير صحيح بقصد التهرب الضريبي»، كما نصت الفقرة رقم (٨) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧/م) وتاريخ ١٤٢٥/١١٥هـ، على أنه: «مع عدم الإخلال بنص الفقرة (ب) من المادة الخامسة والستين من النظام، يعد الإقرار مقبولاً من المصلحة إذا مضى على تقديمها خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار دون تلقي إشعاراً من المصلحة بشأنه»، وبناء على ما تقدم، ويحيط أن أحقيبة المدعي عليها في إجراء الريبوط الضريبية تنتهي بعد مضي (٥) سنوات ابتداء من التاريخ النهائي المحدد لتقديم الإقرار، ويحيط ثبت للدائرة أن المدعي عليها قامت بالربط بعد انتهاء المدة النظامية المحددة، وبالتالي فإن حقها في إجراء الربط الضريبي لتلك الأعوام يسقط طبقاً للنصوص النظامية، ولا ينال من ذلك ما تدعيه المدعي عليها بأحقيتها في إجراء الربط الضريبي خلال (١٠) سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي، إذ أن ذلك الحق لا يمكن الأخذ به على إطلاقه، حيث أنه تم تقييده على الحالات التي ثبت فيها أن الإقرار الضريبي غير كامل أو غير صحيح بقصد التهرب الضريبي، وبالاطلاع على المستندات المقدمة تبين أنها لم تقدم أي دليل مادي معتبر على أن إقرار المدعي غير صحيح بقصد التهرب الضريبي، مما يتquin معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعي عليها.

البند الثالث: إضافة فوأثير زائدة عن قيمة الأعمال المنفذة عام ٢٠١٧م: حيث تعرّض المدعيه على إضافة الفوأثير الزائدة عن قيمة الأعمال المنفذة، في حين ترى المدعي عليها أنه بناء على ما ورد من توصيات على نتيجة محضر الفحص الميداني، وأنها بدراسة الفقرة (١) اتضح لدى فريق الفحص الميداني بأن فرع الشركة يتولى إثبات الإيرادات والتكاليف بطريقة (نسبة الإنفاق) الخاصة بالعقد المشترك واتضح بأن التكاليف التقديرية أكبر من نصيب حصة المكلف من الإيرادات، ويحيط نصت المادة (٢٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧/م) وتاريخ ١٤٢٥/١١٥هـ والمتعلقة بالعقود طويلة الأجل على ما يلي: «أ- يحتسب الدخل والمصاريف المتعلقة بعقد طويل الأجل للمكلف الذي يستخدم مبدأ الاستحقاق على أساس نسبة العمل المنجز خلال السنة الضريبية. ب- تحدد نسبة العمل المنجز بمقارنة تكاليف العقد المتکبدة خلال السنة الضريبية مع إجمالي التكلفة المقدرة للعقد. ج- لأغراض هذه المادة يعني مصطلح «عقد طويل الأجل» «عقد تصنيع أو تركيب أو إنشاء أو أداء خدمات متعلقة بها والذي لم يكتمل تنفيذه خلال السنة التي بدأ فيها التنفيذ، باستثناء العقد المتوقع اكتماله خلال ستة أشهر من تاريخ البدء الفعلي للعمل الوارد في العقد»، كما نصت المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي نصت على ما يلي: «١- تتم المحاسبة عن العقود طويلة الأجل للمكلف الذي يستخدم مبدأ الاستحقاق، سواء ايراداً للمقاول أو مصروفاً لصاحب العقد أو المقاول الرئيس، على أساس نسبة العمل المنجز خلال السنة الضريبية

وفقاً للمعادلة الآتية: التكاليف الفعلية المتکبدة خلال السنة الضريبية في القيمة الكلية للعقد طويلاً الأجل تقسيم إجمالي التكاليف المقدرة للعقد طويلاً الأجل.

٢- يقصد بالعقد طويلاً الأجل أي عقد تصنيع أو تركيب أو إنشاء أو تسليم مفتاح أو أداء خدمات متعلقة بها، مثل عقد المهندس المشرف على إنشاء المشروع، الذي بدأ تنفيذه خلال السنة المالية ولم يكتمل التنفيذ حتى تاريخ اقفال الحسابات وذلك باستثناء العقد المتوقع تنفيذه بالكامل خلال ستة أشهر من تاريخ البدء الفعلي في تنفيذه. ٣- في حالة عدم تقييد المكلف بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة في تحديد ايراداته من العقود طويلة الأجل للمصلحة الحق في تحديدها وفقاً لما تراه على ضوء ما يتوافر لديها من معلومات وأدلة وقرائن»، وبناء على ما تقدم، وحيث أن الخلاف بين الطرفين ينحصر في إضافة الفوائير الزائدة عن قيمة الأعمال المنفذة كما في ١٦/١٢/٣١ م إلى الواقع الضريبي لعام ٢٠١٧ م بواقع ٥٠٢,٧٣١,٠٢٥ (٢٠٢١,٧٣١) ريال كإيرادات، وحيث تبين من خلال الإيضاح رقم (٣) حول القوائم المالية لعام ٢٠١٧ م أن المدعية تنفذ عقود طويلة الأجل بأسعار ثابتة وتعترف بالإيراد بناء على نسبة الإنجاز، بالإضافة إلى أن الإيضاح رقم (٩) حول القوائم المالية لعام ٢٠١٧ م يظهر أن الأعمال المنفذة خلال العام كانت بواقع «لا شيء»، كما نصت على أن رصيد الفوائير الزائدة عن الإيراد قد تم تحويلها فقط من حساب «الفوائير الفائضة عن قيمة أعمال منفذة» في جانب المطلوبات إلى حساب «عقد مستحق الدفع» في جانب المطلوبات، حيث تمت إعادة التصنيف بسبب إلغاء مشروع اتحاد الشركات من قبل العميل (المؤسسة...) والمبلغ يتعلق بالرصيد المستحق المتبقى من المبلغ المستلم مقدماً من العميل، كما أرفقت المدعية نسخة من خطاب صادر من البنك ... بتاريخ ١٢/٢٢/٢٠٢٠ م بخصوص تأكيد رصيد الحساب البنكي للمدعى كما في ١٩/١٢/٢٠٢٠ م، وبالاطلاع على الخطاب يتبيّن وجود مبلغ ٥٠٢,٧٣١,٠٢٥ ريال مقابل ضمان الدفعة المقدمة، مما يتبيّن معه لدى الدائرة عدم صحة إجراء المدعى عليها، الأمر الذي يتبع معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها.

البند الرابع: ضريبة الاستقطاع بواقع ٥% (شهر يوليو ٢٠١٣ - ٢٠١٧ م): تدعي المدعية أنه وفقاً لنظام ضريبة الدخل فإن أحکام ضريبة الاستقطاع تنطبق عند دفع المبالغ من جهة مقيمة إلى جهات غير مقيمة وتحقق دخلاً من مصدر في المملكة، وتدعي أن فرع الشركة لم تقم بتحويل أية أموال إلى المركز الرئيسي (ما عدا المبالغ المدفوعة من قبل المركز الرئيسي إلى الفرع لمساندة أعماله) كما أن الإقرارات الضريبية والقوائم المالية يثبتان أن الفرع تكبد خسائر للأعوام محل الاعتراض، ولم يكن باستطاعته تحويل أية أرباح، في حين ترى المدعى عليها أنه تم إخضاع الأرباح الموزعة المدفوعة للمركز الرئيسي (الشركة الأم - كوريا) المبني على قرار فريق الفحص الميداني، وحيث نصت لمادة الثامنة والستين من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١) وتاريخ ١٤٢٥/١١/١٥ هـ على أنه: «أ- يجب على كل مقيم سواء كان مكلفاً أو غير مكلف بمقتضي هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، ومن يدفعون مبلغاً ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقاً للأسعار الآتية:

٦- أي دفعات أخرى تحددها اللائحة.ب- يجب على الشخص الذي يستقطع الضريبة بمقتضى هذه المادة الالتزام بما يأتي: ١. التسجيل لدى الهيئة وتسديد المبلغ المستقطع للهيئة خلال العشرة أيام الأولى من الشهر الذي يلي الشهر الذي تم الدفع فيه للمستفيد.٢. تزويد المستفيد بشهادة تبين المبلغ المدفوع له وقيمة الضريبة المستقطعة. ٣. تزويد الهيئة في نهاية السنة الضريبية باسم وعنوان ورقم تسجيل المستفيد (الرقم المميز) إذا توفر، وأي معلومات أخرى قد تطلبها الهيئة ٤. الاحتفاظ بالسجلات المطلوبة إثبات صحة الضريبة المستقطعة وفقاً لما تحدده اللائحة. ج- الشخص المسؤول بمقتضى هذه المادة عن استقطاع الضريبة ملزم شخصياً بتسديد قيمة الضريبة غير المسددة، وغرامات التأثير المترتبة عليها وفقاً للفقرة (أ) من المادة السابعة والسبعين من هذا النظام إذا اطبقت عليه أي من الحالات الآتية: ١. إذا لم يستقطع الضريبة كما هو مطلوب. ٢. إذا استقطع الضريبة لكنه لم يسددها للهيئة كما هو مطلوب. ٣- إذا لم يقدم بيانات الاستقطاع للهيئة كما تضفي به الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة (ب) من هذه المادة. د- إضافة إلى ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، فإنه إذا لم تستقطع الضريبة وفقاً لأحكام هذه المادة، يبقى المستفيد مدينًا للهيئة بقيمة الضريبة ويحق لها أن تحصلها منه أو من وكيله أو كفيليه»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ والمتعلقة باستقطاع الضريبة، التي نصت قبل تعديلها بالقرار الوزاري رقم (١٧٧٦) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٨هـ على أنه: «يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ ...»، وبناء على ما تقدم، وحيث قررت الدائرة في البند (الأول) إلى إلغاء قرار المدعى عليها بعدم أحقيتها في اهدار القوائم المالية واحتساب ربط تقديرى بواقع ٤٠٪ للأعوام ٢٠١٣-٢٠١٦م، وحيث أن هذا البند مرتبط به، وحيث أن ما يرتبط به يأخذ حكمه.

وأما فيما يتعلق بعام ٢٠١٧م، وحيث قررت الدائرة في البند (الثالث) إلى إلغاء قرار المدعى عليها فيما يخص إضافة فواتير زائدة عن قيمة الاعمال المنفذة عام ٢٠١٧م، وحيث أنه لا توجد أية أرباح تخص عام ٢٠١٧م بل يوجد خسائر متراكمة، وعليه لا يوجد أي توزيعات للمركز الرئيسي. وحيث أن إجراء المدعى عليها تم بناء على افتراض وجود توزيعات للأرباح دون تقديم ما يثبت وجود توزيع فعلي، مما يتبع معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها.

البند الخامس: غرامة التأخير: وحيث قررت الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها في جميع البنود، وحيث أن غرامة التأخير مرتبطة بالبنود محل الاعتراض، وحيث أنه إذا سقط الأصل سقط الفرع، الأمر الذي يتبع معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- ١- إلغاء قرار المدعي عليها فيما يتعلق بإهدار القوائم المالية واحتساب ربط تقديري بواقع %٤٠ للأعوام من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٦م.
- ٢- إلغاء قرار المدعي عليها فيما يتعلق ببند عدم أحقيبة الهيئة بإعادة الربط لعامي ٢٠١٣م و ٢٠١٤م.
- ٣- إلغاء قرار المدعي عليها فيما يتعلق ببند إضافة فواتير زائدة عن قيمة الأعمال المنفردة لعام ٢٠١٧م.
- ٤- إلغاء قرار المدعي عليها فيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع بواقع ٥% عن شهر يوليو للأعوام من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٧م.
- ٥- إلغاء قرار المدعي عليها فيما يتعلق ببند غرامة التأخير.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمالية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وَصَّلَ اللَّهُ وَسْلَمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.